بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الخامس: ما ذكره في البحوث [ج2 ص 94– 95] وهو أنه إن قيل: إن الأمر الحقيقي ما كان متعلقا بالمحبوب، والمحبوب ما كان وافيا بالغرض، فإذا لم يكن متعلق الأمر بنفسه وافيا بالغرض فلا يعقل تعلق الأمر به، مثلا: تحنيط الميت في نفسه ليس وافيا بالغرض حيث إن الغرض في تحنيط الميت بقصد القربة، فإذا لم يكن تحنيط الميت في نفسه وافيا بالغرض فليس بمحبوب، وإذا لم يكن محبوبا فلا يعقل تعلق الأمر به، لا أن الأمر يصح ويسقط مع الإتيان بالمتعلق ويتجدد مع عدم حصول الغرض .

قلت: يمكن دفع ذلك بأحد وجهين:

الوجه الأول: أنه يكفي في تعلق الأمر بشيءٍ عقلا و عقلاءً سد باب عدم الغرض من ناحيته، ولا يعتبر في تعلق الأمر به أن يكون الإتيان به سدا لكل أبواب عدم الغرض، فلا مانع من الأمر بشيء لسد باب عدم الغرض من ناحيته وإن بقيت أبواب أخرى لم يؤمر بسدها لعدم إمكان الأمر بها، مثلا: لو أن المولى العالم أمر عبده الأمي بأن يأتيه بأحد الكتب في موضع معين من مكتبته – ومطلوبه في الواقع كتاب المكاسب – لكن لكون العبد أميا لا يستطيع تمييز كتاب المكاسب من غيره لم يؤمر بعنوان الكتاب، فإن الغرض من الأمر بإحضار أحد الكتب المنظورة هو رجاء أن يصيب العبد الكتاب صدفة فيأتي به، وهذا ما عبر عنه بسد باب عدم الغرض من ناحيته، حيث إن ذهابه إلى المكتبة مقدمة لتحقيق الغرض وسد لباب من أبواب عدمه، وإن كانت المقدمة الأخرى هي وضع اليد اتفاقا على كتاب المكاسب، لكن لم يؤمر بها لتعذرها.

وبعبارة عرفية: يكفي في صحة الأمر بعمل أن يكون في العمل معرضية لإصابة الغرض وإن لم يكن علة تامة لإصابة الغرض.

وعلى هذا فلا مانع من أمر العبد بتحنيط الميت مع عدم التقييد بقصد الأمر لامتناع التقييد، والمصحح لهذا الأمر – مع عدم علية متعلقه للغرض – أنه معرض لتحصيله.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه: أن الأمر معلول للغرض، أي: أن نشؤ الأمر عن الغرض علة مقومة لصحة صدور الأمر من المولى متعلقا بالفعل، فلا يتصور انفكاك الأمر عن غرضه، وبالتالي فإن كان

الغرض هو الحيثية الإعدادية – وهي ما عبرنا عنه بالمعرضية أو ما عبر عنه السيد الصدر قدس سره بأن يكون العمل سدا لباب عدم الغرض من جهة الفعل ، وإن لم يكن سدا كاملا – فلازم ذلك سقوط الأمر بلا عودة، إذ ليس الغرض منه بحسب الفرض إلا الحيثية الإعدادية، وقد تحققت بالعمل، فمقتضى ذلك عدم تجدد الأمر، وإن كان الغرض منه الحيثية الفعلية والوصول لنفس الغرض فمقتضاه أن لا يسقط الأمر كما قال صاحب الكفاية قدس سره، إذ الغرض المقوم له حصول العمل بقصد القربة ولم يحصل، وأما دعوى سقوط الأمر مع تجدده فهو خلف علية الغرض للأمر كما عرفت.

الوجه الثاني: إن الداعي لتعلق الأمر بالمحبوب محركيته نحوه، وهذا لا يقتضي أكثر من ضرورة تعلقه بالمحبوب في فرض محركيته نحو ما تعلق به ، فلو فرض أن المكلف أمر بتحنيط الميت وأتى بالتحنيط بقصد الأمر فقد حصل ما هو المطلوب بكلا الركنين: التعلق بالمحبوب في فرض المحركية نحوه، إذ لا يراد بالجزء الآخر من الغرض إلا تحقق التعبدية، وهو أن يأتي بالعمل بقصد الأمر وقد أتى به بقصد الأمر، وحيث أتى به كذلك تحقق متعلق الأمر المحبوب لوفائه بالغرض.

ولكن هذا الوجه محل تأمل، وبيانه أن هناك محركيتين: محركية توصلية قائمة بكل أمر، ومحركية تعبدية زائدة في الأمر التعبدي، فالمحركية التوصلية الموجودة في كل أمر هي محركية الأمر نحو العمل إن لم يكن له محرك آخر نحوه، بمعنى أنه لو سمع الأمر أتى بالعمل، وأما أن يأتي بالعمل بقصد الأمر أو بقصد آخر، فهذا مما لا دخل له في محركية الأمر، والمفروض أن الغرض في المقام مما لايتحصل بهذه المحركية، وأما المحركية الزائدة – وهي المحركية التعبدية – فلا يكفي في تحقيقها مجرد الأمر بالفعل بداعي أن تحصل المحركية الفعلية وهي التحرك عن قصد الأمر فيتحقق ما هو المحبوب، بل لا بد أن يقيم المولى قرينةً عليها، بجملة خبرية أو أمر إرشادي، وإلا لم يكن أمره متعلقا بما هو المحبوب لعدم محركيته نحوه.

فتلخص بذلك: أن لب كلام السيد الصدر قدس سره هو أن الأمر التعبدي هو المتعلق بذات الفعل المتجدد كلما لم يأت المكلف به بقصد القربة.

الأمر السادس: بعد المفروغية عن أن حقيقة الأمر التعبدي هو ما تعلق بعمل يسقط به ويتجدد ما لم يتحقق غرضه، وهو قصد الأمر، فإن الطريق لبيان تجدد الأمر في الأوامر الصادرة على نحو القضية الخارجية يكون بإنشاء الأمر وتكراره ما دام العبد لم يحقق غرضه، وأما في الأوامر الصادرة على نحو القضية الحقيقية – كما هو المفترض في الأوامر الشرعية – فهو عن طريق نصب قرينة عامة ترشد المكلف

إلى أن لهذا الأمر توجهات عديدة تتجدد ما لم يأت بالعمل بقصد الأمر، بل يكفي المولى في مقام الإثبات أن يقول: (صل بقصد الأمر) فإن المستحيل إنما هو أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر ثبوتا، وأما الخطاب في مقام الإثبات فلا مانع من تقييده، إذ ليس ذلك في الحقيقة تقييدا لمتعلق الأمر وإنما بمثابة قرينة متصلة وجملة خبرية تكشف عن تجدد الأمر في مقام الثبوت.

أقول: هنا مطلبان:

الأول: بناء على ما أفيد سوف ينحل الإشكال على جميع المباني، إذ لا ثمرة للخلاف في كيفية جعل الأمر مع امتناع تقييده وتعلق غرض المولى بقيد التعبدية ما دام يمكن للمولى الإرشاد للتعبدية بأن يقول في مقام الإثبات: (صل بقصد الأمر) حيث إن مقام الإثبات سيكشف عن أمر تعبدي في مقام الثبوت سواء قلنا بمبنى صاحب الكفاية قدس سره الذي يرى أن الأمر التعبدي أمر بالعمل لكنه لا يسقط ما لم يتحقق بقصد القربة، أو قلنا بمبنى المحقق النائيني قدس سره من أن الأمر التعبدي ثبوتا عبارة عن أمرين: أمر بالعمل على نحو الإهمال وأمر بالإتيان بالعمل بقصد الأمر الأول، أو قلنا بما قال به السيد الخوئي قدس سره من أن هناك أمرين ضمنيين: أمر بذات العمل وأمر بقصد الامتثال، أو قلنا بما قال به السيد الصدر قدس سره من أن التعبدي ثبوتا أمر بعمل يسقط بالإتيان به و يتجدد ما لم يؤت بالعمل بقصد الأمر، فإنه على جميع هذه المباني ينكشف الأمر التعبدي ثبوتا بقوله: (صل بقصد الأمر) إثباتا، فلا تظهر ثمرة لاختلاف المباني في حقيقة الأمر التعبدي ما دام يمكن للمولى في مقام الإثبات أن يعبر عن أي مبنى من المباني بهذا التعبير الواحد.

الثاني: قد يقال: إن ثمرة الخلاف إنما تظهر في فرض إرادة الإطلاق لا التقييد، إذ على مبنى المحقق النائيني والسيد الصدر قدس سرهما من أنه إذا استحال التقييد ثبوتا فعدم التقييد لا يكون محققا للغرض، لو كان الغرض في الإطلاق، لأن عدم التقييد في فرض استحالة التقييد أمر قهري يفرض نفسه على المولى لعدم معقولية ارتفاع النقيضين ، بينما على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره فإن الإطلاق في مقام الإثبات كاشف عن الإطلاق في مقام الثبوت، لأن المولى في مقام الثبوت وإن استحال عليه التقييد لكنه يمكنه لحاظ اللابشرطية، ولحاظ اللابشرطية محقق لغرضه، لذلك يكون الإطلاق إثباتا كاشفا عن فعل اختياري للمولى ثبوتا وهو لحاظ اللابشرطية حتى مع استحالة التقييد، وأثر ذلك أن الفقيه الذي يبني على مدرسة المحقق النائيني أو السيد الصدر قدس سرهما لا يمكنه أن يرتب أثر الإطلاق في مقام الإثبات، لأنه مع التفاته لاستحالة التقييد، واستحالة التقييد مساوقة لكون عدمه

إهمالا لايفي بالغرض أو إطلاقا ذاتيا يفرض نفسه على المولى، فلا يرى بوجدانه انعقادا للإطلاق في مقام الإثبات يكشف عن إطلاق حافظ لغرض المولى في مقام الثبوت ، وهذه مفارقة تحتاج الى الحل ، إذ كيف يمكن للمولى إثباتا التقييد ويكون كاشفا عن الأمر التعبدي ثبوتا ، ولا ينعقد لكلامه إطلاق في فرض عدم التقييد بحيث يكشف عن الإطلاق ثبوتا، مع أن تقابل التقييد والإطلاق في مقام الإثبات تقابل الملكة والعدم ، فإذا أمكن التقييد أمكن الإطلاق ، وقد أجاب عن ذلك السيد الصدر قدس سره عن ذلك كما سيأتي في تحرير مقتضى الأصل اللفظي مع التأمل فيه .

والحمد لله رب العالمين